اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥

16 March 2012
Arabic
Original: English

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل – ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

الامتثال والتحقق

ورقة عمل مقدمة من أستراليا، وأيرلندا، والدانمرك، والسويد، وفنلندا، وكندا، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا ("مجموعة فيينا للدول العشر")

النقاط الرئيسية

- إن معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وعالميتها في غاية الأهمية، ونحن نشجع الدول الباقية التي لم تنضم بعد إلى المعاهدة على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.
- اتفاقات الضمانات الشاملة ضرورية للتحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة، ولكنها ليست كافية بالنسبة للوكالة الدولية للطاقة الذرية لتقديم تأكيدات يعتد بها بشأن غياب مواد نووية أو أنشطة غير معلنة. ومن الضروري أن يُشفع أي اتفاق للضمانات الشاملة ببروتوكول إضافي، يستند إلى الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة).
- جميع الدول التي يتبين أنها لا تمتثل لالتزاماتها، يتعين عليها أن تبادر فورا إلى الامتثال الكامل بهذه الالتزامات.
- الدول الأطراف التي لم تبرم اتفاقات الضمانات الشاملة ينبغي أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ودون مزيد من التأخير. وينبغي لجميع الدول أن تُخضع كافة المواد والأنشطة النووية، في الوقت الراهن وفي المستقبل، لضمانات الوكالة.

290312 290312 12-26597 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ورقة عمل عن تنفيذ خطة العمل

١ - تشدد مجموعة فيينا للدول العشر على أهمية ما تقدمة المعاهدة من مساهمة في الأمن العالمي وفعاليتها في منع الانتشار النووي. وقد أضاف القلق الدولي الشديد بشأن انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك احتمال وصولها إلى جهات من غير الدول، أهمية إلى نظام عدم انتشار الأسلحة النووية المنبثق عن المعاهدة.

٢ - وتؤدي المعاهدة دورا فريدا في تعزيز الإطار اللازم للثقة المتبادلة من حيث اقتصار الدول الأطراف في استخدامها للطاقة النووية على الأغراض السلمية. وفي هذا السياق، تولي مجموعة فيينا أهمية كبيرة لعالمية المعاهدة، وتشجع الدول الباقية التي لم تنضم إلى المعاهدة بعد على القيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

٣ - وتنطوي المعاهدة على مجموعة من الالتزامات والحقوق المترابطة والتي يعزز كل منها الآخر للدول الأطراف. ويشكل الخضوع للمساءلة عنصراً أساسياً في نظام المعاهدة، الذي يمكن أن يصبح أقوى وأكثر شفافية من خلال تقيُّد جميع الدول الأطراف بنظام الضمانات المعزز وفقاً للمادة الثالثة من المعاهدة، من أجل توفير تأكيدات لامتثالها للمادة الثانية، وتهيئة البيئة الدولية المستقرة اللازمة للتمكين من التنفيذ الكامل للمادة الرابعة. وتؤكد مجموعة فيينا الأهمية الأساسية للامتثال التام لجميع أحكام المعاهدة بما في ذلك اتفاقات الضمانات والترتيبات الفرعية. وتلاحظ المجموعة أن وحدة المعاهدة تتوقف على الاحترام الكامل من جانب الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة، وتلك المنبثقة عن المعاهدة.

٤ - وتؤدي ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي عنصر جوهري في نظام عدم الانتشار النووي، دورا لا غنى عنه في تنفيذ المعاهدة وتساعد على تهيئة بيئة ملائمة للتعاون النووي.

٥ - ومع التسليم بأن اتفاق الضمانات الشامل أمر أساسي في توفير تدابير للتحقق من عدم تحويل المواد النووية المعلنة، فإن هذه التدابير ليست كافية لتمكين الوكالة من تقديم تأكيدات موثوقة بعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير مُعلنة. ولذلك، فإن مجموعة فيينا ترى أن من الضروري أن يُشفع اتفاق الضمانات الشامل ببروتوكول إضافي يستند إلى الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة).

٦ - وأكد مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ من جديد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي الهيئة المختصة المسؤولة عن التحقق والتأكد، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، من امتثال الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي أبرمتها هذه الدول وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من

المادة الثالثة من المعاهدة، بهدف منع تحويل الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

٧ - وتؤكد مجموعة فيينا من جديد الدور القانوني الذي يضطلع به مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومديرها العام فيما يتصل بامتثال الدول لاتفاقات الضمانات، وتؤكد أهمية اتصال الوكالة بمجلس الأمن في الأمم المتحدة والأجهزة الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وبصفة خاصة، ولكن ليس على وجه الحصر، في حالات عدم الامتثال. وفي هذا السياق، تشير المجموعة إلى قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩) الذي أكد فيه المجلس من جديد أن انتشار الأسلحة النووية يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وتشجع المجموعة المجلس على أن يواصل دعوة المدير العام للوكالة بانتظام إلى إحاطة المجلس بحالة الضمانات وبعمليات التحقق ذات الصلة الأخرى. وتؤكد المجموعة على الولاية الموكولة في هذا الصدد إلى مجلس الأمن في الأمم المتحدة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، وهي أن يكفل ويدعم الامتثال للمعاهدة وأن يتخذ التدابير المناسبة في حالات عدم الامتثال للمعاهدة واتفاقات الضمانات عندما تبلغه الوكالة بحالات عدم امتثال. وفي هذا الصدد، تشير المجموعة إلى قرارات المجلس ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١).

٨ - ويشكل التصدي لتحديات الامتثال الحالية والمحتملة مهاما أساسية في عملية الاستعراض المعزز لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتمثل هذه التحديات اختبارا هاما للمعاهدة، ويلزم التصدي لها بحزم عن طريق دعم تمامية المعاهدة وتعزيز سلطة نظام الضمانات الذي تطبقه الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٩ - وتؤكد مجموعة فيينا من جديد اقتناعها بأن التطبيق العالمي لاتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية يوفر تأكيدا بأن الدول تمتثل للتعهدات التي قطعتها على نفسها بشأن عدم الانتشار، وبالآلية التي تظهر الدول من خلالها هذا الامتثال. وفي هذا الصدد، تشير المجموعة إلى أن الغالبية العظمى من الدول الأطراف تمتثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

١٠ - وتشير مجموعة فيينا إلى أن أي دولة طرف لا تمتثل لالتزاماتها بموجب المعاهدة تعزل نفسها بأعمالها تلك عن جني فوائد العلاقات الدولية البناءة، وعن جني الفوائد التي تتحقق من الامتثال للمعاهدة ومن بينها ما يتحقق من جملة أمور منها التعاون في مجال الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وذلك إلى أن تمتثل بالكامل. وتدعو المجموعة تلك الدول غير الممتثلة إلى أن تبادر فورا إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها.

١١ - وتشير المجموعة إلى أنه منذ مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠، دخلت حيز النفاذ أربعة اتفاقات أخرى للضمانات الشاملة عملاً بمعاهدة عدم الانتشار النووي، لكنها تعرب عن قلقها العميق لعدم امتثال ١٤ دولة بعد لالتزاماتها بموجب المعاهدة. ولذا تحث المجموعة الدول الأطراف التي لم تبرم بعد اتفاقات من هذا القبيل على أن تقوم بذلك دون مزيد من التأخير. وإضافة إلى ذلك، تهيب المجموعة بجميع الدول أن تُخضع جميع المواد والأنشطة النووية، الحالية والمقبلة، لضمانات الوكالة.

١٢ - وتعترف المجموعة بأهمية الاستنتاجات السنوية المتعلقة بالضمانات التي تستخلصها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتصل بمدى صحة واكتمال الإعلانات المقدمة من الدول، وتحث الدول كلها على أن تتعاون بالكامل مع الوكالة في تنفيذ اتفاقات الضمانات، وعلى أن تعالج على وجه السرعة أي تفاوتات أو عدم اتساق أو أسئلة تحددها الوكالة بهدف استخلاص الاستنتاجات المطلوبة وتأكيدها. وتلاحظ المجموعة أهمية الاستخدام الكامل لجميع الأدوات الموجودة تحت تصرف الوكالة لتسوية المسائل المتعلقة بالضمانات، بما في ذلك عمليات التفتيش الخاصة عندما يقتضي الأمر ذلك.

١٣ - وتشير مجموعة فيينا إلى أن الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تقتضي من كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في المعاهدة أن تقبل الضمانات المنصوص عليها بشأن جميع الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة في جميع الأنشطة النووية السلمية. وتسلم المجموعة بأن اتفاق الضمانات الشاملة الخاص بأي دولة والمستند إلى الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) يجسد التزام الدولة بتقديم الإعلانات المطلوبة إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتتحقق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بصفتها الهيئة المختصة المكلفة بموجب المادة الثالثة من المعاهدة بتطبيق الضمانات، من صحة واكتمال إعلانات أي دولة وذلك بهدف توفير تأكيدات بعدم تحويل مسار مواد نووية عن الأنشطة المعلنة، وبعدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلن عنها.

١٤ - وتؤيد المجموعة بشكل كامل التدابير الواردة في البروتوكول الإضافي النموذجي، وتشير إلى أن تنفيذ أي بروتوكول إضافي سيكفل زيادة الثقة في امتثال دولة ما للمادة الثانية من المعاهدة. وفي هذا الصدد، تقر المجموعة بأن البروتوكول الإضافي يشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام ضمانات الوكالة، وتؤكد أن اتفاق الضمانات الشاملة يشكل، هو والبروتوكول الإضافي، أفضل معيار للتحقق حاليا وفقاً للفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة.

١٥ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن ١٣٨ دولة قد وقعت بروتوكولات إضافية، وأن بروتوكولات من هذا القبيل سارية في ١١٥ دولة. ومن ثم، فإن غالبية الدول قد قبلت معيار

التحقق. وتحث المجموعة جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإبرام وإنفاذ بروتوكولات إضافية على أن تقوم بذلك في أقرب وقت ممكن، وعلى تنفيذها بشكل مؤقت ريثما يبدأ نفاذها.

١٦ - وتقر المجموعة بأنه يتعين على الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم مزيداً من التيسيرات والمساعدة إلى الدول الأطراف في سعيها لإبرام اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية وإدخالها حيز النفاذ. وترحب المجموعة في هذا الصدد بالجهود التي تضطلع بها أمانة الوكالة وعدد من الدول الأعضاء في الوكالة لتنفيذ خطة عمل ترمي إلى التشجيع على الانضمام على نطاق أوسع إلى نظام الضمانات، بما في ذلك تشجيع انضمام الجميع إلى البروتوكولات الإضافية، وتنظيم حلقات دراسية إقليمية.

١٧ - وتلاحظ مجموعة فيينا الاستنتاج الذي استخلصه في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية بأن بروتوكولات الكميات الصغيرة تشكل نقطة ضعف في نظام الضمانات والقرار الذي اتخذ في عام ٢٠٠٦ ويقضي بتعديل النص الموحد لبروتوكولات الكميات الصغيرة وتغيير معايير التأهل لأي من هذه البروتوكولات. وتدعو المجموعة جميع الدول الأطراف في بروتوكولات الكميات الصغيرة التي لم تتخذ بعد الخطوات اللازمة لاعتماد البروتوكول المعدّل إلى أن تفعل ذلك دون إبطاء. وتحث المجموعة الدول الأطراف في بروتوكولات الكميات الصغيرة التي تخطط لاقتناء مرافق نووية أو لتجاوز المعايير المحددة في البروتوكول المنقح على التخلي عن البروتوكولات واستئناف التطبيق الكامل لأحكام اتفاق الضمانات الشاملة دون إبطاء. وتحث المجموعة كذلك جميع الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة على القيام بإدخال بروتوكول إضافي حيز النفاذ بهدف تحقيق الحد الأقصى من الشفافية.

١٨ - وتسلم المجموعة بأهمية وجود نظام إقليمي و/أو حكومي فعّال، للمحاسبة والمراقبة فيما يتعلق بالمواد النووية على النحو المطلوب بموجب المادة ٧ من الوثيقة INFCIRC/153 (المصوبة) من اتفاقية الضمانات الشاملة من أجل تنفيذ الضمانات بفعالية وكفاءة. وتحث المجموعة جميع الدول الأطراف على كفالة تعاون النظام الخاص بكل منها أو الخاص بمنطقتها الإقليمية تعاوناً كاملاً مع الأمانة وتطلب من الأمانة مواصلة مساعدة الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة، بما يشمل الدول غير الأعضاء في الوكالة، وذلك عن طريق الموارد المتاحة، في إنشاء وتعهُّد نظام فعال تتبعه الدولة لحصر ومراقبة المواد النووية.

١٩ - وترحب مجموعة فيينا بالعمل الهام الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال وضع مفاهيم وإعداد نُهُج لتنفيذ وتقييم الضمانات على صعيد الدول. وترحب

المجموعة أيضاً بتنفيذ الوكالة لنُهُج متكاملة للضمانات على صعيد الدول، مما ينتج عنه نظام تحقق يتسم بقدر أكبر من الشمول، فضلاً عن كونه أكثر مرونة وفعالية من النُهُج المستخدمة حالياً. وترحب المجموعة في هذا الصدد بالجهود التي تضطلع بها الوكالة للتحرك نحو إقامة نظام للضمانات قائم تماما على المعلومات ويربط بين عملية تقييم الدولة وأنشطة التحقق. ويتعين توجيه الانتباه إلى ضرورة أن يكون هناك اتفاق ضمانات شاملة وبروتوكول إضافي ساريين في الدولة الطرف لكي تتمكن الوكالة من تطبيق نظام الضمانات المحسّن تطبيقاً كاملاً. ولا يمكن المضي قدماً في تنفيذ النظام المتكامل إلا بعد أن يدخل بروتوكول إضافي حيز النفاذ، وبعد أن تخلص الوكالة إلى استنتاجاتها بشأن ضمانات الدولة ككل.

٢٠ - وتلاحظ مجموعة فيينا أن الخروج باستنتاجات تستند إلى أسس متينة فيما يتعلق بالضمانات يستلزم حصول الوكالة في وقت مبكر على معلومات عن التصميم وفقاً للقرار الصادر عن مجلس محافظي الوكالة عام ١٩٩٢ (GOV/2554/Attachment 2/Rev.2)، وذلك لكي تحدد الوضع الخاص بأي مرافق نووية عند الاقتضاء، وتتحقق على نحو مستمر من أن جميع المواد النووية لدى الدول غير الحائزة لأسلحة نووية قد أُخضعت للضمانات. وتشدد المجموعة على ضرورة أن تقدم جميع الدول الأطراف غير الحائزة لأسلحة نووية هذه المعلومات إلى الوكالة في الوقت المحدد.

٢١ - وتشجع المجموعة الدول على إجراء مشاورات في وقت مبكر مع الوكالة في المرحلة المناسبة من عملية التصميم لضمان أن تؤخذ الجوانب ذات الصلة بالضمانات لمنشآت نووية جديدة في الاعتبار من أجل تسهيل تنفيذ الضمانات في المستقبل، من مرحلة التخطيط الأولي لها من خلال التصميم والبناء والتشغيل والتفكيك.

٢٢ - وتؤيد مجموعة فيينا التوصيات الصادرة عن مؤتمري استعراض المعاهدة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠١٠ بدراسة ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتقييمها بشكل منتظم. وينبغي دعم وتنفيذ ما تتخذه هيئات السياسة التابعة للوكالة من قرارات تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وتحسين كفاءتها.

المرفق

تحديات عدم الامتثال

١ - تشدد مجموعة فيينا على أن برامج الأسلحة النووية الخاصة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ما زالت تشكل تحدياً خطيراً للنظام الدولي لعدم الانتشار النووي وكذلك للسلام والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية وما يتجاوزها، وتشير إلى القرار GC(55)RES/13 للمؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية الذي يسلط الضوء على مخاوف جدية تتعلق بتنفيذ ضمانات الوكالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٢ - وتدعم مجموعة فيينا بقوة هذا القرار الذي ينص في جملة أمور على ما يلي:

- يحث بشدة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عدم إجراء أي تجربة نووية أخرى، والامتثال الكامل لجميع واجباتها بموجب قراري مجلس الأمن الدولي ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) وسائر القرارات ذات الصلة، والوفاء بالتزاماتها بموجب البيان المشترك الصادر عن الجولة الرابعة للمحادثات السداسية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، بما في ذلك أن تتخلى عن جميع أسلحتها النووية وبرامجها النووية القائمة وأن تنهي فورا جميع الأنشطة ذات الصلة بذلك.

- يطلب من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تمتثل امتثالا تاما لمعاهدة عدم الانتشار وأن تتعاون فورا مع الوكالة على التنفيذ الكامل والفعال لضمانات الوكالة الشاملة، بما في ذلك جميع أنشطة الضمانات الضرورية المنصوص عليها في اتفاق الضمانات الذي لم تتمكن الوكالة من تنفيذه منذ عام ١٩٩٤، وأن تحل أي مسائل عالقة قد تكون نشأت بسبب طول غياب تطبيق ضمانات الوكالة وعدم قيام الوكالة بالمعاينة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

- يشجب تصرفات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتمثلة في وقف كل تعاون مع الوكالة، ويؤيد بقوة الإجراءات التي اتخذها مجلس المحافظين، ويثني على الجهود غير المنحازة التي يبذلها المدير العام والأمانة لتطبيق الضمانات الشاملة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويشجع الأمانة على الحفاظ على أهبتها لأداء دور جوهري في التحقق من البرنامج النووي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك القدرة على إعادة تنفيذ الأنشطة المتعلقة بالضمانات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

٣ - وترحب مجموعة فيينا بالإعلان الذي أشار مؤخرا إلى أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد وافقت على تنفيذ وقف التجارب النووية والأنشطة النووية في يونغبيون،

والسماح لمفتشي الوكالة بالعودة للتحقق ومراقبة هذه الأنشطة. وتحث المجموعة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون بنشاط مع الوكالة للسماح بالتنفيذ الكامل للوصول والرصد والتحقق بموجب هذا الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة.

٤ - وتحيط المجموعة علماً بالشواغل المتعلقة بفشل جمهورية إيران الإسلامية في بناء الثقة في الطابع السلمي لأنشطتها النووية وتلاحظ تأكيد المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أنه ما لم تبد جمهورية إيران الإسلامية التعاون اللازم مع الوكالة، فإن الوكالة لن تكون في وضع يخولها تقديم تأكيدات موثوقة بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في جمهورية إيران الإسلامية ومن ثم تستخلص أن كل المواد الموجودة في جمهورية إيران الإسلامية مكرسة للأنشطة السلمية.

٥ - وبالنظر إلى عدم إعلان جمهورية إيران الإسلامية من قبل عن أنشطتها النووية إعلاناً كاملاً، وإلى ما استخلصه مجلس محافظي الوكالة في عام ٢٠٠٥ بشأن عدم امتثال جمهورية إيران الإسلامية لالتزاماتها، تؤكد مجموعة فيينا أن بناء الثقة في البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية لا يستلزم تأكيدات فحسب بعدم تحويل المواد النووية المعلنة، بل ويستلزم أيضاً بالقدر ذاته من الأهمية تأكيدات بعدم وجود مواد نووية أو أنشطة نووية غير معلنة.

٦ - وتقر مجموعة فيينا العناصر المحددة في جميع قرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات الصلة وتدعو جمهورية إيران الإسلامية إلى أن تنفذ بالكامل اتفاق الضمانات المبرم بموجب معاهدة عدم الانتشار، بما في ذلك الالتزامات الواردة في البند ٣-١ المعدل الذي تم الاتفاق عليها بين جمهورية إيران الإسلامية والوكالة، وأن تنفذ وتطبق بصورة كاملة بروتوكولها الإضافي وجميع التدابير الأخرى التي يطلبها المدير العام للوكالة بشأن الشفافية والوصول إلى المنشآت النووية بغية تسوية المسائل الموضوعية المعلقة. وتحث المجموعة جمهورية إيران الإسلامية على التعاون الكامل والفوري مع الوكالة.

٧ - وتعرب المجموعة كذلك عن قلقها البالغ إزاء استمرار قيام جمهورية إيران الإسلامية بأنشطة تخصيب اليورانيوم في تحد لقرارات مجلس الوكالة وقرارات مجلس الأمن.

٨ - وتشير مجموعة فيينا بقلق إلى ما استنتجه مجلس محافظي الوكالة (القرار GOV/2011/36 حزيران/يونيه ٢٠١١) من أنه استنادا إلى تقرير المدير العام، فإن قيام الجمهورية العربية السورية على نحو غير معلن ببناء مفاعل نووي في دير الزور وعدم تقديمها معلومات عن تصميم هذا المرفق وفقا للبند ٣-١ من الترتيبات الفرعية الخاصة بسوريا يعد خرقا للمادتين ٤١ و ٤٢ من اتفاق الضمانات المعقود مع الجمهورية العربية السورية بموجب

معاهدة عدم الانتشار، ويشكل عدم امتثال لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات الذي أبرمته مع الوكالة في سياق الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة.

٩ - وتؤيد مجموعة فيينا تأييدا كاملا الدعوات الموجهة إلى الجمهورية العربية السورية للمعالجة العاجلة لعدم الامتثال لاتفاق الضمانات، وإتاحة الوصول والمعلومات للوكالة الدولية للطاقة الذرية دون تأخير من أجل حل جميع المسائل المعلقة بحيث يمكن للوكالة أن تقدم التأكيدات اللازمة فيما يتعلق بالطبيعة السلمية حصرا للبرنامج النووي للجمهورية العربية السورية.

١٠ - وتدعو مجموعة فيينا كذلك الجمهورية العربية السورية إلى أن توقع على الفور وتبرم وتنفذ تنفيذا كاملا البروتوكول الإضافي، وفي انتظار ذلك، أن تتصرف وفقا للبروتوكول الإضافي حتى يتسنى للمدير العام أن يقدم التأكيدات اللازمة بشأن صحة واكتمال إعلانات الجمهورية العربية السورية على حد سواء وفقا لاتفاق الضمانات الخاص بها.